2- المجالس القضائية: تمثل المجالس القضائية وفقا لنص المادة 14 من القانون العضوي 10.22 درجة التقاضي الثانية والتي تعلو المحاكم الابتدائية، وبالتالي فهي جهة قضائية لاستئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في إطار القضاء العادي، وذلك طبقا لنص المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: (يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا)، وبذلك فالدعوى لا ترفع إليها في أول مرة وإنما تعرض عليها لإعادة الفصل فيها من جديد للمرة الثانية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أهم مبادئ التنظيم القضائي في الجزائر.

كما تختص المجالس القضائية طبقا لنص المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: (يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه).

2- تنظيم المجالس القضائية: لقد نصت المادة 03 من القانون رقم 07.22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي[11] : (يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وخمسون (58) مجلسا قضائيا...)، يتولى كل منها الفصل في القضايا المرفوعة إليه من المحاكم التابعة له، وطبقا لنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 10.22 المتعلق بالتنظيم القضائي يتكون المجلس القضائي من أحدى عشر (11) غرفة أربعة (04) جزائية وسبعة (07) مدنية، وذلك بإضافة غرفة تطبيق العقوبات التي كانت تتواجد عادة بالمؤسسات العقابية ويشرف عليها قاضي من قضاة المجلس القضائي ويعرف بقاضي تطبيق العقوبات، وذلك قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد بموجب القانون 25-14 الذي جعل غرفة تطبيق العقوبات جهة ثانية للطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات الموجودة على مستوى المحاكم الابتدائية الموجودة بمقار المجالس القضائية. غير أنه يمكن رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وتفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[11] ج ر عدد 32 بتاريخ 22/05/14، ص 4.

كما يجب الإشارة إلى أنه يوجد على مستوى مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية، ومحكمة جنايات استئنافية تختص بالقضايا الجنائية.

أ- **الغرف الجزائية:** الغرف الجزائية على مستوى المجلس القضائي ثلاثة (03) وهي:

1- الغرفة الجزائية: تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام قسمي الجنح والمخالفات بالمحكمة.

2- غرفة الأحداث: تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث التابعة للمحاكم الموجودة بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

3- غرفة الاتهام: يوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام يعين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاث (03) سنوات بقرار من السيد وزير العدل حافظ الأختام طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر غرفة الاتهام أعلى جهة للتحقيق أو الدرجة الثانية للتحقيق وتختص هذه الغرفة بالنظر في المسائل التالية:

- توجيه الاتهام النهائي في مواد الجنايات.
- النظر في الاستئناف المرفوع ضد أوامر قضاة التحقيق بالمحاكم.
- مراقبة أعمال الضبطية القضائية.
- الفصل في تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق.

4- غرفة تطبيق العقوبات: غرفة تطبيق العقوبات والمستحدثة بالقانون العضوي 10.22 فهي كانت تقوم أساسا بمتابعة المحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية والفصل في جميع طلباتهم وكيفيات استفادتهم من تخفيض مدد عقوباتهم عند صدور كل عفو، قبل أن تصبح بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد جهة استئناف في الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات.

ب - الغرف المدنية: الغرف المدنية بالمجلس القضائي عددها سبعة (07) غرف وهي مقسمة بشكل عمودي مساوية لعدد الأقسام المدنية على مستوى المحاكم، بحيث تختص كل غرفة بالفصل في استئناف القضايا الصادرة عن القسم الذي يحمل تسميتها (قسم مدني => الغرفة المدنية)، (القسم العقاري=> الغرفة العقارية) وهكذا مع بقية الأقسام والغرف، وهي كالتالي:

1- الغرفة المدنية.

2- الغرفة الاستعجالية.

3- غرفة شؤون الأسرة.

4- الغرفة الاجتماعية.

5- الغرفة العقارية.

6- الغرفة البحرية.

7- الغرفة التجارية.

مع ضرورة التأكيد أن الغرفة البحرية خاصة بالمجالس القضائية التي توجد في دائرة اختصاصها محاكم لها موانئ بحرية، كما أنه وفي حالة عدم وجود غرف بالمجلس القضائي فإن الغرفة المدنية هي التي تكون مختصة بالفصل في جميع الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد تلك الأحكام، كما تفصل هذه الغرفة في جميع الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة متى كان الأمر متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ب - تشكيل وسير المجلس القضائي: تتناول مسألة تشكيل وسير المجالس القضائية من زاويتين:

- **يتعلق بتنظيم وسير المجلس القضائي:** كل مجلس قضائي يتشكل من رئيس المجلس ونائب له أو أكثر، ورؤساء وغرف، ومستشارين، ونائب عام، ونواب عامين مساعدين، وأمانة ضبط، وفق التقسيمات والأدوار التي تعرضنا لها عند دراسة المحاكم.

- **تشكيل هيئات الحكم بالمجالس القضائية:** تتشكل كل غرفة من غرف المجلس القضائي الجزائية أو المدنية منها من ثلاث (03) قضاة اثنان (02) منهم برتبة مستشار على الأقل على أن الثالث الذي يترأس التشكيلة ينبغي أن تكون له رتبة رئيس غرفة، ما يعني أن غرف المجلس القضائي تنعقد بتشكيلة جماعية وفق ما تعرضنا له مع مبدأ تعدد القضاة.

3- المحكمة العليا: تمثل المحكمة العليا قمة الهرم القضائي في النظام القضائي الجزائري دون أن تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي، فهي محكمة قانون وليست محكمة وقائع وموضوع، تراقب صحة تطبيق وتفسير القانون من طرف الجهات القضائية الدنيا، ما يجعلها تلعب دورا هاما بحسب الدستور في توحيد الاجتهاد القضائي على مستوى الدولة.

ولقد أنشأت المحكمة العليا سنة 1963 وكانت تسمى آنذاك بالمجلس الأعلى بموجب الأمر 218.63 المؤرخ في 1963/06/18[12]، وتم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بالقانون العضوي رقم 12.11 المؤرخ في 2011/07/26[13] المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، وهو القانون الذي يشكل

[12] ج رسمية عدد 43 لسنة 63.

[13] ج رسمية عدد 42 لسنة 2011.